كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحثة

لبنى أحمد عوض مرعي كريشان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضوا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة: لبنى أحمد عوض مرعي كريشان

اسم الرسالة : مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم : القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ١٩٩٨

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: لبنى أحمد عوض مرعي كريشان

اسم الرسالة : مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضوا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ
ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا
وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ
فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة: إبراهيم)

اهـــــداء

إلى . . . . . من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون

إلى . . . . . من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الحبيب

إلى . . . . . من ساندني وآزرني في دربي ، إخواني وأخواتي

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هنا، راجية الله (عز وجل)

الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم .

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

بادئاً ذي بدء فإنني أحمد الله جلت قدرته " الذي علّم الإنسان ما لم يعلم" بأن حباني بتوفيق من لدنه لتقديم بحثي المتواضع هذا، ومن باب العرفان بالجميل فإنني أتقدم بُحسن الدعاء وجميل الثناء لكل من أخذ بيدي إلى غايتي، وهيأ لي ما تطلبته من جهدٍ متواصلٍ بدايةً من رعاية والدّي اللذين وفّرا لي كل أسباب الرعاية والوقوف إلى جانبي في كل الظروف حلوها ومرها وعسرها ويسرها حتى حققت ما أصبو إليه داعيةً لهما بكل خير.

وإلى جانب ذلك فإنني أتوجه بشكر موصول لأستاذي الفاضل المشرف على رسالتي وهو **أ.د/ ابراهيم عيد نايل** رئيس قسم القانون الجنائي – جامعة عين شمس الزاهرة الذي ترجم نُبل المعاني السامية لرسالة المعلم إلى واقعٍ ملموس من متابعةٍ ومراجعةٍ مُتكّررةٍ كما كان لي مصدر إلهام وينبوع علم لا ينضُب، لما كنت أعده دون أن يشعر بكلل أو ملل رغم ثقل المسوؤلية الملقاة على عاتقه كرئيس لقسم القانون الجنائي في الجامعة إضافة لهمٍ أكبر أيضاً تنوء بحمله الجبال وهو الإشراف على عدد ليس بالقليل من طلبة الدرسات العليا، فإنني بقدر ما كنت منهكة في مهمتي أصبحت شديدة الإشفاق عليه من ثقل العبء قياساً على منهجه في التعامل معي حيث لم يترك شاردة ولا وارادةً في بحثي إلا أشبعها تمحيصاً وتنقيحاً وتصويباً من ألفها إلى يائها مرة تلو أخرى.

كما لا يفوتني تقدير الجهد المبذول والمخلص الذي بذله أعضاء لجنة الحكم والمناقشة الأفاضل لقيامهم بالدراسة المستفيضة والمُعمّقة والمناقشة المثرية التي أثرت الموضوع إثراءاً قيّماً والتوجيهات السديدة، وهما كل من **أ.د نبيل مدحت سالم** أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، و **أ.د عمر محمد سالم** عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة، فدعائي لله جلّت قدرته أن يكلأهم جميعاً بعنايته الإلهية ورعايته الصمدانية ويجزيهم عني وعن أجيال الخريجين خير الجزاء إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

المقدمة

تعد العلانية من الأصول الإجرائية الأساسية المتبعة في القوانين الإجرائية من أجل تحقيق العدالة ؛ والوصول إلى الحقيقة؛ فقد أولاها القدماء أهمية كما أكد عليها المحدثون من أهل القانون، وقد حرصت إعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على النص عليها، وأدرجت الدساتير لمعظم دول العالم هذا المبدأ في متونها الدستورية، وتشكل قاسماً مشتركاً بين مختلف القوانين الإجرائية الحديثة على اختلاف النظام الإجرائي الذي تستقي منه أصولها، سواء كان اتهاميا أو تنقيبياً أو مختلطاً.

ويقصد بعلانية المحاكمة أن يتمكن جمهور الناس دون تمييز من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة كل ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخللها من إجراءات، وما يصدر من قرارات وأحكام، باستثناء جلسة المداولة، وذلك من خلال السماح للجمهور بدخول قاعة المحكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها.

يعتبر مبدأ علانية جلسات المحاكم مبدأً عالمياً، كما أنه قد استقر كمبدأ دستوري لا يجوز المساس به، فقد أكدته المواثيق الدولية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ في المادة ١٠ منه إذ تضمنت هذه المادة ما نصه : (لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته علناً أمام قاضي مستقل ومحايد)[1]، كما قررت هذا المبدأ كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(1) Art 10 dela déclaration universelle des droits de l'homme " Toute personne a droit, en pleine égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant et impartial, qui décidera, soit de ses droits et obligations, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle.

الصادرة في سنة ١٩٥٥ في المادة ٦[١]، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ في المادة (١٤).

كما أن الدستور المصري في المادة (١٨٧) لعام ٢٠١٤ "جلسات المحاكم علانية إلا إذا قررت المحكمة سريتها، مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية".

كما أكد الدستور الأردني على مبدأ علانية المحاكمات في المادة (١٠١) بقوله: "جلسات المحاكمة علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة".

وفي فرنسا، لم يفرد الدستور الفرنسي نصا خاصا لتخصيص العلانية، فالعلانية فى المحاكمات تمثل نوعا من الضمانة و الرقابة الشعبية على مرفق القضاء و بمقتضى هذه العلانية ينطق القاضى حكمه بإسم الشعب[٢]. وفي الواقع أن العلاقة بين الإجراءات الجنائية والدستور هى علاقة وثيقة، فالدستور الضامن للحقوق والحريات، غالبا ما تتضمن نصوصه قواعد تحافظ على الحقوق الإجرائيه للمتهمين أمام القضاء [٣]، وإن لم يرد نص صريح بدستور الجمهورية الخامسة بشأن حق الدفاع بصفة عامة غير أن المشرع الفرنسى اعتبر أن ديباجة دستور عام ١٩٤٦ ذي قيمة دستورية،

---

(1)Art 6 de la convention européenne des droits de l'homme « Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial…….. «

(2) La publicité est un principe fondamental du fonctionnement de la justice Il se justifie par le fait que la justice étant rendue « au nom du peuple », les citoyens doivent pouvoir en contrôler l'exercice quotidien.

(3) Jean PRADEL - Cahiers du Conseil constitutionnel n° 14 (Dossier : La justice dans la constitution) - mai 2003

وأقر بحقوق الدفاع و بالأخص حق المتهم في علنية الجلسات [١] ولعل أن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على هذا المبدأ باعتباره ضمانة إجرائية وجوبية على محكمة الموضوع أن تراعى تحققها ليس للمتهم وحسب وإنما فى حق المدعى بالحق المدنى وبالنسبة الى الرأى العام على حد سواء[٢].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد الأسس المهمة في إرساء العدالة، وتتيح للجمهور رقابة جهازه القضائي، بحيث يؤدي ذلك إلى تقبل الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء، لأن هذه الأحكام ونتيجة لعلانية الإجراءات المتبعة تدخل الطمأنينة إلى نفوس الأفراد في المجتمع. وهي بذات الوقت تمثل سيادة الأمة في أحد تجلياتها، من خلال الرقابة على الجهاز القضائي بحضور الجمهور لجلسات المحاكمة، ذلك أن من ينظر إليه المجتمع بأنه قاضٍ غير كفؤ سيؤدي إلى زعزعة الثقة به ، فالمجتمع يحوي الكثير من العلماء والدارسين المهتمين في الشئون القانونية، والذين يشكلون الرأي العام في الحكم على مرفق القضاء، وكلما كانت إجراءات المحاكمات شفافة وعادلة وتتم أمام المجتمع كان ذلك مدعاة إلى بعث الثقة والاستقرار في نفوس المواطنين وهذا يكون من خلال الدراسات القانونية التي تقدم من قبل الباحثين ومن ثم تمثل مقدمة الدراسة لبنة من إحدى اللبنات في المكتبة القانونية والتي من شأنها المساهمة في تسليط الضوء على مبدأ علانية المحاكمات باعتباره أحد المبادئ الدستورية الهامة وأحد المرتكزات الأساسية في العدالة الجنائية.

---

(1) Decision du conseil constitutionnel 27 nov. 2001, n° 2001-451 DC, § 40, *Rec. Cons. const.* 145

(2) Cass Crim. 2 juin 1981, bul. no 186 - Crim. 19 janv. 1982, bul. no 17.

كما أن العلانية تعتبر ضمانة أساسية للمتهم، إذ يطمئن بأنه لن يظلم، وأنه سوف يتمكن من إبداء دفوعه كاملة غير منقوصة، وأن النظر إلى ما يبديه أمام القضاء محل تمحيص وتدقيق ولن يمر عليه القضاء بعجالة بل بتأن، لأن الرقابة الشعبية حاضرة والتي بدورها سوف تحكم حكمها الذي يمثل أهمية كبيرة، إذن فالعلانية تحقق محاكمة عادلة للمتهم. وهي توفر للشاهد بيئة تمكنه من الإدلاء بشهادته دون ضغوط من أحد وتدفعه إلى الصدق والاتزان وحضور الضمير، ولها بالمقابل أهمية قصوى بالنسبة للمجني عليه أو المضرور بأن قصاصاً عادلاً سوف يقع بالمجرم، وهذا يبعد عنه شبح الانتقام الشخصي والتعرض للمساءلة القانونية لاحقا ويعيد اعتباره أمام الجمهور.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول معرفة مدى كفاية مبدأ علانية المحاكمات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتشريعات المقارنة، والاستثناءات أو القيود الواردة عليه، ودورها في تعزيز محاكمة عادلة للمتهم، والأهداف والمصالح المتعارضة أو الجوانب السلبية والإيجابية لمبدأ العلانية، ذلك أن هذا التناقض بين التأثيرات الإيجابية والسلبية يطرح مشكلة الترجيح بين العلانية والسرية.

كما أن فكرة النظام العام والآداب باعتبارها إحدى القيود الواردة على علانية المحاكمة وبسبب ضبابية هذه الفكرة تثير حول العلانية ذاتها ضبابية، فتقرير القاضي للعلانية من عدمه يشكل بحد ذاته مشكلة تحتاج إلى دراسة.

إن هذه الدراسة تحاول أن تقف على مفهوم علانية المحاكمة، وما هي أهميتها؟ وما هي التأثيرات الإيجابية والسلبية التي تؤديها العلانية؟ وما

هو الجزاء المترتب على مخالفة العلانية؟ وما هو موقف المشرع القانوني وتطبيقاته لهذا المبدأ، مقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي؟ محاولة في الوقت نفسه أن تعرض لجوانب القصور في النظام الإجرائي الأردني مقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي ونحن لا ندعي بأن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في هذا الموضوع غير أنها تحاول أن تدرس الموضوع بلغة قانونية أخرى وإبداء الرأي في المسائل المطروحة.

نطاق الدراسة:

يتعلق موضوع هذه الدراسة بعلانية المحاكمات، وعليه تخرج عن حدود الدراسة ومرحلة التحقيق الابتدائي التي تتم بحسب الأصل العام والإجرءات فيها بسرية مطلقة، وسوف نحاول الوقوف على الجزاء المترتب على عدم مراعاة العلانية في المحاكمات الجزائية ومحاولة فصم عرى التشابك القانوني بين مصطلحين يخلط بينهما دارسي القانون وهما الحضورية والعلانية، حيث أن الحضورية تعني حضور أطراف الدعوى أو الخصومة والعلانية مرتبطة بالجمهور الذي لا علاقة مباشرة له مع الدعوى الجنائية المنظورة، ومن ثم يخرج من نطاق الدراسة العلانية في قانون أصول المحاكمات المدنية أو أصول المحاكمات الشرعية؛ لأنها تتعلق بحقل القانون الخاص و العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية تدخل في إطار دراسة الإجراءات الجنائية التي هي إحدى فروع القانون العام. وذلك من خلال المقارنة مع التشريعات الأخرى وتحديداً التشريعين المصري والفرنسي.

منهجية الدراسة :

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال التعرف على مواقف التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة وتحديداً المصري والفرنسي وكيفية معالجة هذه التشريعات للعلانية و موقف المشرع الأردني في ذلك ومحاولة

تحليل مضامين النصوص القانونية فذلك محاولة منا لمعرفة حقيقة موقف هذه التشريعات من المسألة، والاطلاع على موقف القضاء من علانية المحاكمات في كل من الأردن ومصر وفرنسا قدر الإمكان وتحليل موقف القضاء من هذه الدراسة في هذه الدول.

اتجهت الدراسة الى تقسيم نفسها الى بابين نتناول في الباب الأول جوهر العلانية في المحاكمات الجزائية؛ والذي يتضمن فصلين:

الأول: يتناول تحديد مفهوم العلانية في اللغة والاصطلاح ؛ وفي فروع القانون الاخرى ومفهومها في التشريعات الانجلوسكسونية واللاتينية وتطور العلانية في القانون معرجين على الانظمة الاجرائية المختلفة وموقف التشريع الجنائي الاسلامي من المسألة ومظاهر العلانية في الفقه الاسلامي؛ والجوانب الايجابية والسلبية لمبدأ العلانية؛ والموازنة بين هذه الجوانب والأرجحية بينهما.

أما الفصل الثاني فقد خصص لبيان حدود مبدأ العلانية من خلال التطرق إلى موقف التشريعات ذات العلاقة من ذلك وتحديداً التشريعين المصري والفرنسي والأردني.

أما الباب الثاني يتناول المظاهر والقواعد الأساسية في علانية المحاكمات الجزائية حيث خصص الفصل الاول لدراسة العلانية من خلال المظاهر التي تتميز بها العلانية وهي الحضورية ونشر إجراءات جلسات المحاكمة بكافة سبل النشر وعلانية النطق بالحكم .

في الفصل الثاني تناولنا القواعد الأساسية لعلانية المحاكمات حيث نتناول قاعدة الحضور الشخصي وشفوية إجراءات المحاكمة وتدوين ما يجري فيها وحجية محاضر الجلسات والجزاء المترتب على مخالفة العلانية

وموقف التشريعات المقارنة وتحديداً التشريعين الفرنسي والمصري وموقف المشرع الأردني من ذلك.

وفي الخاتمة فقد تم التوصل إلى عدد النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة.

الباب الأول

جوهر العلانية في المحاكمات الجزائية